الشاهدين
من زوج كان لها شهادة شاهدين وهو يعرف انه خطهما فهل يكفيه احضار الشاهدين
او يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما والوقوف اليه لا يكتفي في هذا برؤية خطهما لانهما
ومعرفته له لصعوبة الحضور عليهما ولان العادة لم تجر عندهم بذلك فاجاب
لا يكتفي في هذا برؤية خطهما لانهما قد يحضران فينكران الشهادة فيكونان احق بانكارها
منه واثباتها والشهادة على الخط مختلف فيها وقد يضرب على الخطوط والاقتصار على
هذا مع الذي ذكرناه فيه من القوادح كالاقتصار على النقل عن شاهدين حاضرين مع
عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي فان ذلك مما يستراب وقد يحضران فينكران النقل
عنهما في حضورهما لما فيه من الاسترابة فكذلك هذا مع الذي اشرنا اليه فيه قلت
انما اقتصر هنا لرفع الشهود والاعذار لكونه حكم حاكم بخلاف التي قبلها انما هو لرفع الشهود
فيجري خطهما او حضورهما لشهودها النكاح خاصة والله اعلم وسئل عمن شهد
بالموت ولم يعاينه لكن بالسماع والاستفاضة ممن عاين او عاين من عاين فاجاب
الرواية لمالك انما هي في معاينة الموت وظاهرها يقتضي اباحة النكاح ابتداء والذي
يظهر من هذا الجواز قياسا على هذه الرواية وسئل الصايغ عن قول القاضي استفاض
عندي وثبت ان فلانا زوج ابنته من فلان وان الزوج هاداه في الاعياد كعادة الناس ودفع
له قطنا وكتانا عمل منه ملحفة ومنديلا كانوا يعطونهما للزوج يلبسهما في الاعياد كعادة الناس
وفعل ذلك مرارا فاذا جاء وقت الدخول كتبوا الصداق وذكروا فيه النقد والمهر والربع
وهي عادة وشهد اخوان الزوج كان يهادي صهره في الاعياد ويقبل هديته ويرسل له
الصهر الكسوة والملحفة والمنديل يلبسهما في الاعياد والاعراس واعطاه الزوج جدوا
كانت الزوجة يلبسهما حتى وقعت الشدة فباعاها وانفقاها عليهما وكانوا استراكنين
لبعضهم الى بعض بزوجها فلان وطلب الدخول مرارا ودفع الزوج للجماعة عرسه مرارا لان
العرف اذا طلبت دفعوا اعراسهم اليهم وعادة البلد عدم ذكر نقدهم ومهورهم الى يوم العرس
والدخول وشهد اخوان هذه البنت كانت مسماة لهذا الزوج وكان الاب راضيا بذلك
فاجاب هذا نكاح تفويض فالعقد جايز والصداق مع الموت ساقط فلها الميراث
ولا صداق قلت يؤيده ما لم تشهر عادة مستمرة لا يختلف بنقد المهر والنقد على حسب
ما تقدم للمازري فيكون كالتسمية على ما تقدم له وسئل ابو محمد عبد القادر التونسي
عمن قام يطلب مهر ابنته الغريبة العهد بالبنا وابت هي ذلك وهي تحت نظره فاجاب
ان رضيت بالطلب فله ذلك وان كرهت لم يكن له ذلك لان ذلك يودي الى فساد حال
الزوجين وانما له النظر فيما يودي الى الصلاح في حالها الا ان يكون الزوج ظهر منه تبذير واتلاف
بحيث يعلم انه لم يطلب تلف الكالي ولا يوجد ما يوخذ منه ان طلبه يوما ما فيكون له اخذه
وان كرهت واذا كان للحكم اخذه فطلبه فادعى العجز ولم يكن له مال ظاهر فالمعروف حمله
على اليسر اعتبارا بالحالة السابقة والغالب من حال الناس التكسب وعن ابن الملجوم فيمن

اعتق

فيه
اعتق بعضه وقال ما عندي ما اعطي في قيمة الباقي ان لم يكن له مال ظاهر يسال جيرانه ومن يعرفه
فان نفوا له ولا يعرف له مالا احلفه وترك سحنون جميع اصحابنا على ذلك في العتق الا في اليمين
فلا يستحلف عندهم اللخمي هذه المسئلة اصل في كل ما لم يوخذ عنه عوض انه محمول على
عدم اليسر اللخمي فيحمل في اليسر على الغالب من حال مثله فقد علم ان كثيرا منهم يتزوجون بما
ليس عندهم ثم يسعى ويجمع النقد وخاصة البوادي وهذا احسن صواب ان الزوج لا يحمل
في المهر على الملا وانما ينظر حاله ويسال جيرانه ومن يعرفه فان لم يظهر له مال استحلف وترك
قلت تقدم الخلاف في هذه المسئلة هل يجوز طلب الكالي ام لا والفرق بين
الضرورة فيطلب وقصد الضرر فلا يطلب ويجي هذا القول رابعا اما ان يخاف على صاحبه
الفلس فهو يطلب وان لم يخف عليه الفلس فلا يطلب وسئل اللخمي عمن تزوجت لتصداق
فلها بقدر ما من الجهاز على قدر من المهر وبني ابوها قبل الدخول بالثانية فوجد بعض الجهاز
فهل يتم من منزل الاب ام لا واذا لم يتم فهل يسقط من المهر بقدر ما بقي منه ام لا فاجاب
ما وجد من الرحل فهو للصبية وما لم يوجد فالقياس ان يوخذ من التركة بقدر ما تجهز
به مما يقابل المهر لانها هبة قارنت العقد كالبياعات واحب الى ان يشهد به الحالة بينهما في
الباقي ويبقى المهر على حاله اذا نقص المصيبة من الرحل والميراث قدر ما يقابل ما
يدخله ابوها به قلت هذا ظاهر على ما تقدم له في مسئلة موت الابنة قبل البنا
وعلى ما تقدم لعبد الحميد فلا يتعين لها الا ما عين وبقي الامر هل يسقط من الصداق
قدر ما يقابل ما بقي من الرحل على من هبه ام لا وهذا اذا لم يكن مشروطا نصا وان نص
على ذلك فهو شرط وعليه نسخ العقد فيكون الحكم ما ذكره اللخمي والله اعلم وسئل
عمن زوج ابنته وشرط عليه ان يحملها من المهدية الى قفصة وعمرها لعشر على اسقاط
الموجل فاجاب النكاح جايز والشرط لازم وعلى الاب الاتيان بها الى قفصة والخلع
جايز اذا وقع بما وصفت قلت يحتمل ان يكون هذا الشرط عاما لا مطلقا لانه ثمه
فايدة ويحتمل ان يجري على عكسه اذا اشترط ان لا يخرجها من بلدها فله ان يخرجها والشرط
غير لازم فكذا هنا وان كان يستحب الوفا به وقال اللخمي بالوجوب في الكل ونقله عن ابن شهاب
لقوله عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وعليه تاتي
فتواه في هذه المسئلة على اصله من غير بحث وسئل عمن يقول يكون الصداق
والمهر وقت الابتنا ولم يعين زمنه هل يفسد ام لا فاجاب قول مالك النكاح جايز
ولا يفسد وهو القياس لان الثمن يدفع عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف لانه متى عجلت
السلعة تعجل قبض الثمن ومتى تاخرت تاخر ووقع للسيوري ان لم يعرف له وقت ويختلف
احتمالها كثيرا فالنكاح فاسد قلت تقدمت الاشارة الى هذا وان ظاهر المدونة مع
اللخمي الا ان يقال يحمل على ما لم تثبت فيه عادة فيتفق الجوابان ويكون خلافا في شهادة عرف
وسئل السيوري عمن تزوجت بنقد والعادة عدم قبضه ولكن ياتي الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)